

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 255 @ وادّعى ثانياً بهما أنّ البَيْعَ تَلَفَ فِي طَرَفِ الثَّلَاثَةِ أَيْ سَامٍ فَيَجِبُ إعْطَاءُ الْقِيَمَةِ حَسَبَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِمُدَّعِي التَّلَفِ فِي طَرَفِ الثَّلَاثَةِ أَيْ سَامٍ لِأَنَّ مَدَّعِي التَّلَفِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ مُنْكَرٌ لِرُومِ الْبَيْعِ وَالْبَيْعُ عَلَى مَنْ يَدَّعِي تَلَفَ الْمَبِيعِ بَعْدَ مُرُورِ الثَّلَاثَةِ أَيْ سَامٍ أَيْ تَلَفَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا اتَّفَقَ الْمُتَبَايعَانِ عَلَى أَنَّ الْمَبِيعَ قَدْ تَلَفَ بَعْدَ مُرُورِ مُدَّةِ الْخِيَارِ إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا ادَّعى أَنَّ الْمُشْتَرِي فسخَ الْبَيْعَ فِي حُضُورِ الْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ قَبْلَ تَلَفِ الْمَبِيعِ وَأَقَامَ الْبَيْعُ لِبَيِّنَةٍ لِإِثْبَاتِ عَدَمِ الرُّومِ الضَّمَانِ حَسَبَ الْمَادَّةِ الْوَلَايَةِ وَادَّعى الْآخَرُ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَجَارَ الْبَيْعَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَإِنَّ الْبَيْعَ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (301) أَصِحَّ لِأَنَّهُ فَتْرَجَّحُ بَيِّنَةٍ مُدَّعِي الْفَسْخِ وَيَجِبُ أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : إِذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنَّ الْمَبِيعَ تَلَفَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَهُوَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا ادَّعى أَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ إِجَارَةِ الْبَيْعِ وَادَّعى الْآخَرُ أَنَّهُ تَلَفَ بَعْدَ فسخِ الْبَيْعِ وَأَقَامَا الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ تَرْجَّحُ بَيِّنَةٍ مُدَّعِي الْإِجَارَةِ فَعَلَيْهِ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مَا لَا مِنْ آخَرٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا كَذَا مُدَّةً وَسَلَّاهُ إِلَيْهِ فَادَّعى أَحَدُ الْمُتَبَايعَيْنِ فِي أَوَّلِ تَلَفِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فسخَ الْبَيْعَ فَيَدَّعِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَادَّعى الْآخَرُ أَنَّ الْمَبِيعَ تَلَفَ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ بَعْدَ أَنْ أَجَارَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ وَأَقَامَا الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ تَرْجَّحُ بَيِّنَةٍ مُدَّعِي الْإِجَارَةِ أَمَّا إِذَا لَمْ يُقِيمْ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِي الْفَسْخِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 309) إِذَا شَرِطَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطْ خَرَجَ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَصَارَ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ قَبْضِهِ يَلْزَمُهُ أَدَاءُ ثَمَنِهِ الْمُسَمَّى لِلْبَائِعِ

يَخْرُجُ الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَيَصِيرُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي :
أَوْلاً : إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فَقَطْ . ثانياً : إِذَا كَانَ
الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرَيْنِ مَعًا وَأَسْقَطَ الْبَائِعُ خِيَارَهُ .
ثالثاً : إِذَا شَرَطَ الْمُشْتَرِي الْخِيَارَ لِأَجْنَبِيٍّ وَذَلِكَ عِنْدَ
الْإِمَامَيْنِ وَيَصِيرُ الْمَبِيعُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي وَتَصَرُّفَاتُ الْبَائِعِ
فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ ذَلِكَ تَصِيرُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ أَمَّا إِذَا كَانَ
الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا فَقَطْ فَالثَّامَنُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي
وَذَلِكَ بِإِلَاتِّفَاقٍ وَلَا يَدْخُلُ الْمَبِيعُ فِي مِلْكِهِ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ
الْأَعْظَمِ أَمَّا عَلَى رَأْيِ الْإِمَامَيْنِ فَيَدْخُلُ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ
الْمَبِيعُ مِنْ مِلْكِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِ الْمُشْتَرِي لَا
يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ زَوَالَ مِلْكِ الْبَائِعِ عَنْهُ مَعَ عَدَمِ دُخُولِهِ فِي
مِلْكِ آخَرَ وَلَيْسَ لِهَذَا نَظِيرٌ فِي بَابِ الْمُعَاوَضَاتِ وَقَدْ اخْتَارَتْ
الْمَجْلِسَةُ هُنَا قَوْلَ الْإِمَامَيْنِ (الْهَنْدِيَّةُ) (وَدُرُّ الْمُخْتَارِ)
(وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَبِيعَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ
الْمُشْتَرِي وَالثَّامَنُ لَا يَخْرُجُ مِنْ مِلْكِهِ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِلْكًا
لَهُ كَمَا كَانَ (الْفَتْحُ الْقَدِيرُ) وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ (أَوْلاً
يُصْبِحُ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ بِهِ مِلْكًا وَاحِدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .
الشَّارِحُ) أَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ الْقَبْضِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ
فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَمْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا يَنْفُسُهُ أَوْ بِنَفْعِهِ
الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْفَسْخِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ إِذَا قَبِضَ الْمُشْتَرِي
الْمَبِيعَ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ الْبَائِعُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ
أَثْنَاءَ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَبِمَا أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَصْبَحَ لَازِمًا
فَتَلْزِمُ تَأْدِيَةُ الثَّامَنِ الْمُسَمَّى لِأَنَّ التَّلَفَ لَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ
يَتَقَدَّسَ بِهِ حُدُوثُ عَيْبٍ وَحُدُوثُ الْعَيْبِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ تَلَفِهِ
مُسْقِطٌ لِحَقِّ الْفَسْخِ وَبِذَلِكَ يُصْبِحُ الْبَائِعُ لَازِمًا وَهَكَذَا فَإِذَا
تَلَفَ الْمَبِيعُ بَعْدَ سُقُوطِ الْخِيَارِ وَلِزُومِ الْبَائِعِ يَلْزِمُ
الْمُشْتَرِي الثَّامَنُ الْمُسَمَّى لَا قِيَمَةُ الْمَبِيعِ (الطَّحْطَاوِيُّ)
وَالْهَنْدِيَّةُ) . مِثَالُ : إِذَا كَانَ الْخِيَارُ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي
فَقَطْ وَتَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ فَسْخِ الْبَائِعِ وَقَبْلَ
أَنْ يَسْتَرَدَّ هُوَ الْبَائِعُ مِنْ الْمُشْتَرِي يَلْزِمُ الْمُشْتَرِي الثَّامَنُ

الْمُسَمَّى لِأَنَّ الْمَبِيعَ الْمَذْكُورَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي بِحُكْمِ الرَّهْنِ
وَمَضْمُونُ بِلِثَّمَنْ (الْأَنْقَرُوي) . إِيضَاحُ الْقُيُودِ : فَقَوْلُهُ ()
بَعْدَ الْقَيْضِ (لِأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَيْضِ فِي يَدِ
الْبَائِعِ يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي شَيْءٌ) (وَاقِعَاتُ فِي
الْخِيَارَاتِ) رَاجِعُ الْمَادَّةِ (293) . وَقَوْلُهُ (التَّلَافُ) تَعْبِيرُ
يُقْصَدُ بِهِ الْإِحْتِرَازُ عَنْ إِحْدَاثِ الْعَيْبِ وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلَاتُ
الْآتِيَّةَ فِي إِحْدَاثِ الْعَيْبِ وَهِيَ إِذَا حَصَلَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ الَّذِي
فِيهِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي فَقَطْ